



الأحوال الشخصية
المحاضرة الرابعة: الولاية في الزواج والمحرمات من النساء

اعداد: م.م اماني حافظ ابراهيم
جهة الانتساب: جامعة الحلة / كلية القانون
الفئة المستهدفة: طلبة المرحلة الثانية
البريد الالكتروني: amani.ha@hilla-unc.edu.iq
العام الدراسي: 2025-2026

المحور الثاني : الولاية في عقد الزواج

- لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية الى احكام الولاية على الرغم من اهميتها في عقد الزواج.
- الولاية لغة : النصرة والمحبة.
- الولاية اصطلاحاً : هي سلطة شرعية يملك بها صاحبها حق التصرف في شؤون غيره.
- **شروط الولي**

1- كمال اهلية الاداء

2- اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه، وقد استثنى من ذلك صاحب الولاية العامة كالقاضي مثلاً.

الولاية في القانون الجعفري

- ليس للاب و الجد للاب ولا لغيرهما الولاية في تزوج الابن البالغ الرشيد فلو تزوج من دون موافقة ابيه ولا جده لابيه صح.
- لا ولاية للاب والجد للاب ولا لغيرهما في تزوج البنت البالغة الرشيدة اذا كانت ثيباً ،واما اذا كانت باكرة فالولاية في تزويجها مشتركة بينها وبين ابيها او جدها للاب، ومع فقدهما فأمرها بيدها وليس لأي من اقربائها ولاية عليها في ذلك.
- تسقط ولاية الاب والجد للاب في تزويج البالغة الرشيدة الباكرة في الحالات:

اولاً: اذا منعاها من الزواج بكفئها شرعاً وعرفاً خلافاً لمصلحتها.

ثانياً: اذا اعتزلا التدخل في امر زواجها مطلقاً.

ثالثاً: اذا سقطا عن اهلية الولاية لفقد العقل او نحو ذلك.

رابعاً: اذا كانا غائبين غيبة منقطعة.

➢ ترتيب الاولياء

1) **العصبة النسبية** : وهو كل قريب ذكر لا تنفرد انثى بالتوسط بينه وبين قريبه. والابناء والاخوة والاعمام.
2) **الاقارب من غير العصبة النسبية** : كأن يكونوا عصبة بالغير ام مع الغير او من ذوي الارحام، وهم الام، والجدات، والبنات، وبنات الابن او البنت، والجد للام، والاخت الشقيقة، او لاب، والاخوة لام، والاعمام والعمات لام، والاخوال والخالات، وتثبت الولاية لهؤلاء على اساس القرب فالأقرب، فلا صلاحية لولي في عقد العقد اذا كان هناك من هو اقرب منه للمعقود عليه، فان عقد البعيد مع وجود القريب، كان العقد موقوفاً على اجازته.

➢ احكام تزويج الاولياء

الاب او الجد

- اذا زوجَ الاب او الجد المعروفان لحسنِ التصرف من في لايتهما فإن الزواج يكون ملزماً حتى لو كان بغير كفء، او بأقل من مهر المثل.

الاب او الجد

- اما اذا كان الاب او الجد معرفين بسوء التصرف لسبب عارض من فسق او فدور او مرض نفسي فإن العقد لا يكون لازماً.

غير الاب او الجد

- اذا كان المزوج غير الاب او الجد بأن كان اخ او عم فإن العقد يكون اما غير صحيح اذا كان فيه ضرر او غير لازم اذا لم يكن فيه ضرر.

المحور الثالث : المحرمات من النساء

- عدم التحريم شرط لصحة الزواج :

«يشترط لصحة الزواج ان تكون المرأة غير محرمة شرعاً على من يريد الزواج بها».

المادة (12) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

المحور الرابع: اسباب التحريم

اولاً: التحريم المؤبد

1- التحريم بسبب القرابة والنسب

«يحرم على الرجل ان يتزوج من امه وجدته وإن علت، وبنته وبنت بنته وإن نزلتا، وبنت اخته وبنت اخيه وإن نزلن وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله».
المادة (14) الفقرة (1) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959المعدل

أ- اصول الرجل من النساء (الام والجد، وإن علت)
ب- فروع الرجل من النساء (البت، بنت البنت، بنت الابن، وإن نزلت)
ت- فروع ابوي الرجل من النساء (اخوته، وبناتهن، وإن نزلن)
ث- فروع اجداده وجداته اذا انفصلت بدرجة واحدة (العمات، والخالات، عمات اصوله وخالاتهم)

2- التحريم بسبب المصاهرة

«يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها، وام زوجته التي عقد عليها، وزوجته أصله وإن علا، وزوجة فرعه وإن نزل»
المادة (15) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959المعدل

أ- زوجة الاب والجد وإن علت سواء كان مدخولاً بها ام معقود عليها فقط.

ب- زوجة الابن وابن الابن وإن نزل مدخولاً بها ام معقود عليها فقط.

ت- ام الزوجة وجدتها وإن علت مدخولاً بها ام معقود عليها فقط.

ث- بنت الزوجة (الربيبة) وبناتها وبنات اولادها، إذا دخلَ بأمها.

3- التحريم بسبب الرضاع

«كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا فيما استثني شرعاً»
المادة (16) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959المعدل

المستثنون من التحريم بالرضاع

أ- ام الاخ من الرضاع فإنها لا تحرم رغم ان ام الاخ من النسب تحرم.

ب- اخت الابن من الرضاع لا تحرم رغم انها من النسب تحرم.

ج- اخت الاخ من الرضاع لا تحرم رغم انها من النسب تحرم.

شروط التحريم بالرضاع

اولاً: من حيث السن : لا يؤثر الرضاع تحريماً إلا اذا كان الطفل الرضيع في حدود السنتين من عمره، وذلك استدلالاً بقوله تعالى في سورة البقرة :

(وَالوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة).

ثانياً: من حيث الوسيلة: فلا يؤثر الرضاع تحريماً الا اذا كان بوسيلة مص الطفل اللبن من ثدي امه.

ثالثاً: من حيث عدد الرضعات: وفي هذا اختلف فقهاء الاسلام، فذهب الشافعية والحنابلة الى ان العدد المحرم من الرضعات خمس رضعات مشبعات متفرقات، وذهب الجعفرية الى خمسة عشرة رضعة، او ارضاع يوم وليلة، بينما الحنفية والمالكية الى ان قليل الرضاع وكثيرة سواء من حيث نشر الحرمة، ولكل مذهب دليله الذي استند عليه.

اثبات الرضاع

يثبت الرضاع بالبينة والاقرار، والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين من اهل العدالة.

اما الاقرار فهو على التفصيل التالي:

1. اذا اقر الرجل والمرأة قبل العقد بأنهما اخوان من الرضاع فانه لا يجوز لهما ان يعقدا العقد، والا كان العقد فاسداً.
2. اذا اقرا بذلك بعد الزواج، فإن عليهما ان يتفرقا في الحال، فإن كان التفريق قبل الدخول لم يجب للمرأة شيء من المهر، وإن كان بعد الدخول وجب للمرأة الاقل من المسمى ومهر المثل، ولا نفقة لها ولا سكن.
3. اذا كان الاقرار من جانب الرجل ولم تصدقه المرأة وجب ان يفترقا، فإن كان التفريق قبل الدخول كان للمرأة نصف المهر المسمى، وإن كان بعد الدخول وجب المهر المسمى جميعه، ولها النفقة والسكنى في العدة. لان الاقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه الى غيره إلا اذا صدقه ذلك الغير. او قامت البينة على صحة ذلك الاقرار. وهو ما تعمل به المحاكم اليوم.
4. اذا كان الاقرار من جانب المرأة وحدها وكذبها الرجل في ذلك فإنه لا تأثير لهذا الاقرار. لان المرأة متهمة في هذا الاقرار باحتمال ان تكون قد اقرت بالرضاع للتخلص من الزوج، فلا يعول على قولها الا بالبينة او بتصديق الزوج.

4- زواج المسلم من كتابية

«يصح للمسلم ان يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم»
المادة (17) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

آثار الزواج بالكتابيات

1) لا توارث بين الزوجين، لان اختلاف الدين مانع من موانع الإرث إلا ان كان كل واحد منهما له الحق في ان يهب الاخر ما شاء من الاموال في حياته او يوصي بما شاء له بعد موته.
2) الاولاد مسلمون تبعاً لأبيهم.

5- اسلام احد الزوجين قبل الاخر

«إسلام احد الزوجين قبل الاخر تابع لأحكام الشريعة في بقاء الزوجية او التفريق بين الزوجين»
المادة (18) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959المعدل

- **صور وحالات اسلام احد الزوجين قبل الاخر**

أ- إذا اسلم الزوجان في آن واحد، او على التعاقب فإن زوجيتهما باقية ويقران عليها.

ب- أما إذا اسلمت الزوجة وحدها يعرض الاسلام على الزوج فإن اسلم بقيت الزوجية، وإلا فرق القاضي بينهما.

ج- فإن اسلم الزوج وحده وكانت الزوجة كتابية بقيت الزوجة على حالها واقر عليها، وإن كانت مشركة عرض عليها الاسلام او الدخول في دين سماوي آخر، فإن قبلت بقيت الزوجية، وإلا فرق القاضي بينهما و اعتبرت الفرقة فسخاً.

ثانياً: التحريم المؤقت

1) **المرأة خامساً**: فليس للمسلم ذلك

لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

2) **عديمة الدين السماوي**:

لقوله تعالى في سورة البقرة:﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبتكم ﴾

3) **المطلقة ثلاثاً**: لقد حرمت على مطلقها حرمة مؤقتة فلا تحل له حتي يتزوجها رجل آخر زواجاً اعتيادياً، فإن شاء الله ان يطلقها هذا الاخر او يموت عنها فإنها تحل للأول برضاها وبعقد جديد

لقوله تعالى في سورة البقرة:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

4) **المشغولة بحق الغير**: بأن كانت زوجة لآخر حقيقة بقيام الزوجية فعلاً او حكماً بكونها لا تزال في عدة طلاق او عدة وفاة وذلك لقوله تعالى عطفاً على المحرمات: (والمحصنات من النساء) اي ذوات الازواج وفي المرأة المعتدة

جاء قوله تعالى: "ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله" وقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

5) **الجمع بين محرمين** :

لقوله تعالى: {وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}

شُكراً على حُسنِ الأصغاء